

المادة : حقوق الانسان

قسم المحاسبة

م.م. طيب محمد مطر

المرحلة الاولى

## الفصل الاول

### مفهوم حقوق الانسان

**الحق** : سلطة يعترف بها القانون للفرد . او مصلحة يحميها القانون . وان نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له ، وان لا يتعارض الحق مع سلطة الجماعة .

**وللحق ثلاثة عناصر :**

1- صاحب الحق ( الشخص )

2- محل الحق ( الشئ او العمل الذي يرد عليه الحق )

3- الحماية القانونية

مفهوم الانسان : الحق بوجود حق محدد لانسان ما يرتبط بوجود ذلك الانسان ضمن جماعة .

### مميزات الشخصية الطبيعية

أولاً : اسم الشخص : كلمة تختارها الاسرة للطفل عند ولادته . والاسم

لصيق بشخصية صاحبه ، ولا يجوز التصرف فيه ، ولا يسقط بالتقادم .

ويحمي القانون الشخص في لقبه من الاعتداء عليه . وان الاسم واللقب ذو

طبيعة مزدوجة : واجب وحق .

واجب : لان الشخص ملزم على حمله ، لا يستطيع التخلي عنه ما لم يعتمد

الى تصحيحه أو تغييره وفقاً للقانون .

حق : لان للشخص مصلحة مشروعة في حمله واستعماله .

ثانياً : **الموطن** : المكان الذي يقيم فيه عادةً . وتعيين الموطن يتطلب توافر

عنصرين :

أ- مادي : ( الإقامة الفعلية في مكان معين ) .

ب- معنوي : وهو نية الاستقرار في هذا المكان .

ويترتب على ذلك نتيجتان :

1- ان الشخص قد لا يكون له موطن ، وذلك اذا لم يكن يقيم في مكان

معين بصفة معتادة ، كما هو شأن البدو الرحل .

يجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن ، مثال ذلك الشخص المتزوج بأكثر من زوجة ، اذا كانت كل من زوجاته تقيم في مكان مستقل .

ثالثاً : **الاسرة او الحالة العائلية** : من ذوي قرباه ، من يجمعهم أصل مشترك . وتنشأ رابطة القرابة :

1- النسب .

2- المصاهرة

رابعاً : **الجنسية** : وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة ما ، وتجعله تابعاً لها .

• قد يحدث ان يحمل الشخص اكثر من جنسية ، استثناء .  
ولرابطة الجنسية وجهان :

1- سياسي : لا يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية ، كالانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة ، غير مواطني الدولة .

2- قانوني : كحق تملك العقارات ومزاولة الاعمال التجارية .

خامساً : **الأهلية** : وهي نوعان :

1- أهلية وجوب : صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، والالتزام بالواجبات ، وتثبيت أهلية الوجوب للانسان لمجرد كونه انساناً .

2- أهلية أداء : صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال والتصرفات بنفسه ، وجه يُعتد به من الناحية القانونية ، ومناطقها الادراك والتمييز ، فحيث يكون الشخص كامل التمييز تكون لديه أهلية كاملة .

• يتوقف تمييز الانسان على عاملين أساسيين :  
أ- السن .

ب- الحالة الصحية

• وعنصر السن وسيلة لقياس مدى التمييز ، وهي :

1- انعدامه : من الولادة الى سن السابعة .

2- ناقصاً : من السابعة الى الثامنة عشر .

**3- مفهوم حقوق الانسان**

4- عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن 18 الميلادي ، ويعود

الفضل الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة

1789 م ، عقب الثورة الفرنسية ضد حكم الطغيان والاستبداد . وذاع

صيت عبارة حقوق الانسان في اوروبا اولاً ومن ثم في كل قارات العالم الاخرى .

تبنى اعلان الحقوق الفرنسي لسنة 1789م : ( يولد الافراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق ) . ثم أكد الدستور الفرنسي لسنة 1791م مبادئ الاعلان : ( لا يجوز للسلطة التشريعية ان تضع أي قوانين من شأنها ان تضرّ او تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها ) \* ان مفهوم حقوق الانسان ارتبط دائماً بفكر سياسي متغير . ثم انه في حالة تطور مستمر . ويتباين من مجتمع لآخر ، تبعاً لطبيعة النظام القائم ، فقد يتسع في دولة ما ويضيق في أخرى .

• ان مفهوم حقوق الانسان يتسع ليشمل حقوقاً تخوّل الفرد ان ينهج سلوكاً معيناً في مواجهة الدولة ، وهذا ما يتمثل ب :

- 1- الحقوق المدنية والسياسية ، ويطلق عليه الجيل الاول .
- 2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويطلق عليها الجيل الثاني .